



**الإسلام المؤقت:** عند نهاية كل فصل، وبعد أن يقوم الفريق الثاني بتنفيذ الأعمال المطلوبة، تقوم لجنة الإسلام بمطابقتها للأعمال الفنية المطلوبة وتصدر محضر إسلام مؤقت خاص بها.

**الإسلام النهائي:** بعد انتهاء فترة الضمان، تقوم اللجنة بإعداد محضر إسلام نهائي.

#### **المادة السابعة – الغرامات:**

يتوجب على الفريق الثاني التقيد بالمهل المحددة في العقد تحت طائلة دفع الغرامات المحددة فيه. تفرض الغرامات بشكل حكمي على الفريق الثاني بمجرد مخالفته أحكام العقد دون حاجة لاثبات الضرر، باستثناء الحالة التي تطبق عليها الظروف القاهرة.

إذا عجز الفريق الثاني عن إنجاز أو تنفيذ أي جزء من الأعمال المطلوبة ضمن الوقت المحدد، ولأسباب غير ناتجة عن الفريق الأول، تطبق غرامة نقية قدرها ١٠٠١ (واحد بالألف) من قيمة الكمية غير المسلمة والأعمال غير المنجزة، عن كل يوم تأخير عن المدة المحددة في المادة الرابعة من العقد، ويعتبر كسر النهار نهاراً كاملاً، على أن لا تتعدي هذه الغرامة نسبة ١٠% من قيمة العقد. وفي حال تجاوزت غرامات التأخير النسبة المذكورة، يحق للفريق الأول فسخ العقد وتطبيق أحكام المادة ٣٣ من قانون الشراء العام في هذا الشأن. في جميع الأحوال يصدر ضمان حسن التنفيذ مؤقتاً إلى حين تصفية التلزم.

#### **المادة الثامنة – الضمان:**

تنتهي مدة الضمان بعد مرور شهر من تاريخ انتهاء مدة العقد، يتعدّد خلالها الفريق الثاني القيام بأعمال حسن سير الأنظمة والتجهيزات الخاضعة للصيانة والدعم وفقاً لهذا العقد شاملة قطع الغيار واليد العاملة، وعليه عدم الاعتراض والإدعاء تحت أي مبرر أو سبب تحت طائلة تطبيق أحكام المادة السابعة أعلاه.

#### **المادة التاسعة – ضمان حسن التنفيذ:**

يتقدم الفريق الثاني عند توقيع العقد بضمان حسن تنفيذ بنسبة ٥٪ من قيمة العقد الإجمالية، وعليه أن يقدم هذا الضمان خلال مهلة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ نفاذ العقد. كما يمكن دفع المبلغ نقداً إلى الصندوق المركزي لهيئة أوجيرو لقاء إيصال، على أن تعاد هذه الكفالات عند انتهاء مدة الضمان وبناءً على إفاده المديرية الفنية لدى الفريق الأول بحسن الأداء.

#### **المادة العاشرة :شروط خاصة:**

- القيام بأعمال الصيانة الوقائية من خلال زيارة فريق الصيانة مرة كل شهرين وعند الطلب تشمل اليد العاملة.
- تلبية حاجة الهيئة خلال ثلاث ساعات على الأكثر من تاريخ التبليغ عن حدوث أي عطل.
- تطبق أحكام هذا العقد في حال تبين وجود اختلاف و/او تعارض مع عرض الفريق الثاني.

**المادة الحادية عشر** – إستناداً إلى الأحكام الإنقالية المنصوص عليها في المادة ٥٠ من قانون الإتصالات رقم ٤٣١/٢٠٠٢، يوافق الفريق الثاني بموجب هذا العقد موافقة مسبقة على إحلال (Novation) فريق ثالث محل الفريق الأول (أوجيرو) في هذا العقد، كلياً أو جزئياً، وذلك لصالح شركة "ليبيان تلكوم" أو هيئة تنظيم قطاع الإتصالات (TRA)، بناءً على إشعار خطى من الفريق الأول. كما يتعدّد الفريق الثاني بالتعاون بحسن نية لإتمام عقد الإحلال وإجراءاته فور تلقي الإشعار الخطى من الفريق الأول.

#### **المادة الثانية عشر – القضاء الصالح**

تعتبر المحاكم اللبنانية المرجع القضائي الوحيد للبت في كل خلاف يمكن أن يحصل بين الفريق الأول والفريق الثاني من جراء تنفيذ هذا العقد.

يتبع للعقد رقم ٢٥٠٢٠

**المادة الثالثة عشر - إنهاء الشراء:**

يحق للفريق الأول الشارية إنهاء الشراء و/أو أي من إجراءاته وفقاً لأحكام المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

**المادة الرابعة عشر - حُرِّرَ هذا العقد على نسختين ويُعمل به بعد تصديقه وإبلاغه إلى الفريق الثاني.**

بيروت في

الفريق الأول  
هيئة اوجيرو

الفريق الثاني  
شركة موبيل/ MOBITEL

الرئيس \_ المدير العام

السيد سامي جانودي

المهندس أحمد بسام عويدات

